

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

الفصل 4 - يمكن للمترشحين الذين سبق أن قدموا ملفات ترشح تطبيقاً لأحكام قرار رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المؤرخ في 15 نوفمبر 2016 المتعلق بفتح باب الترشيحات لعضوية هيئة النفاذ إلى المعلومة ولم تكن مستوفية لجميع الوثائق المطلوبة أن يستكملوها خلال الأجل المحدد بالفصل الأول من هذا القرار وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها بأحكامه.

الفصل 5 - يجب أن يستجيب المترشح لعضوية الهيئة إلى الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن يكون نقي السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،
- أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،
- أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشح للدورتين الموالتين.

الفصل 6 - يتضمن ملف الترشيح وجوبا الوثائق التالية:

1 - الوثائق المشتركة بين جميع الأصناف:

- مطلب ترشح معرف بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني www.arp.tn).

- صورة شمسية (توضع في الإطار المناسب بمطلب الترشيح)،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- سيرة ذاتية،
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- بطاقة عدد 3 أو وصل في الإيداع شرط أن يتم تقديم البطاقة قبل تاريخ اجتماع لجنة الفرز،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

2 - الوثائق الخاصة بكل صنف:

- في أصناف قاضي إداري، قاضي عدلي، عضو بالمجلس الوطني للإحصاء، أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، محامي، صحفي: شهادة أو أكثر صادرة عن الهيكل المعني بكل صنف تثبت صفة المترشح وتثبت أقدمية عمل فعلي للمترشح لا تقل عن عشر سنوات (10) في تاريخ تقديم الترشيح.

- في صنف ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية: شهادة صادرة عن هذه الهيئة تثبت تحمل مسؤولية صلبها لمدة سنتين على الأقل.

قرار من رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب مؤرخ في 3 جانفي 2017 يتعلق بإعادة فتح باب الترشيحات لعضوية هيئة النفاذ إلى المعلومة.

إن رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب بصفته رئيساً للجنة المختصة بفتح باب الترشيحات لعضوية هيئة النفاذ إلى المعلومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصول 41 و42 و43 منه،

وعلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى قرار رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المؤرخ في 15 نوفمبر 2016 المتعلق بفتح باب الترشيحات لعضوية هيئة النفاذ إلى المعلومة،

وعلى مداوات اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يعاد فتح باب الترشيحات لعضوية هيئة النفاذ إلى المعلومة حال صدور هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق نهائياً يوم 20 جانفي 2017 بدخول الغاية.

يعتمد لمعرفة تاريخ الإرسال ختم البريد.

وترفض الترشيحات المرسلة خارج الأجل المحددة بهذا القرار.

الفصل 2 - يرسل ملف الترشيح وجوبا عبر البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف مغلق يحمل العبارات التالية: "إلى السيد رئيس اللجنة الانتخابية، مجلس نواب الشعب، باردو، 2000".

كما توضع على الظرف عبارات "مطلب ترشح لعضوية هيئة النفاذ إلى المعلومة" مع التنصيص على عبارة "لا يفتح".

الفصل 3 - تعتمد اللجنة في عملية الفرز الترشيحات الواردة عليها تطبيقاً لأحكام هذا القرار والترشيحات الواردة عليها تطبيقاً لأحكام قرار رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المؤرخ في 15 نوفمبر 2016 المتعلق بفتح باب الترشيحات لعضوية هيئة النفاذ إلى المعلومة.

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 161 لسنة 2016 مؤرخ في 29 ديسمبر 2016.

عين السيد عبد الستار بن موسى في خطة موفق إداري ابتداء من 1 جانفي 2017.

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية بالنيابة مؤرخ في 23 ديسمبر 2016 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية.

إن وزير الشؤون الدينية بالنيابة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 299 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون الدينية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1249 لسنة 2016 المؤرخ في 8 نوفمبر 2016 المتعلق بتكليف وزير العدل بالقيام بوظائف وزير الشؤون الدينية بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

- في صنف ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة: شهادة صادرة عن إحدى هذه الجمعيات تثبت تحمل مسؤولية صلبها لمدة لا تقل عن سنتين.

وكل ملف منقوص من إحدى الوثائق المطلوبة يعدّ لاغيا.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 3 جانفي 2017.

رئيس اللجنة الانتخابية

بدر الدين عبد الكافي

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 ديسمبر 2016.

كلّف السيد حسني قبادة، مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالكتابة العامة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 ديسمبر 2016.

كلّفت السيدة فاتن السليطي حرم عرقوبي، مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالديوان بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 ديسمبر 2016.

كلّفت الأنسة نجاج الأندلسي، مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالكتابة العامة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 ديسمبر 2016.

كلّفت الأنسة حنان ابن الحاج سليمان، مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالكتابة العامة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 ديسمبر 2016.

كلّف السيد محمد بوكري، مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالكتابة العامة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 ديسمبر 2016.

كلّف السيد أحمد العلوش، مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب.